المهام الرقابية للجمعية الوطنية التشادية

د. محمد سنوسي علي عيسى

قسم القانون، كلية ادريس ديبي اتنو للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الملك فيصل بتشاد

نائب رئيس الجامعة المكلف بالتعليم

البريد الالكتروني: benaddaway@gmail.com

الباحث/ محمد شريف علي بشير،

معيد بقسم القانون، كلية ادريس ديبي اتنو للعلوم القانونية والسياسية، بجامعة الملك فيصل بتشاد

(ISSN: 2537 - 0758)

المهام الرقابية للجمعية الوطنية التشادية

د. محمد سنوسي علي عيسى

الباحث/ محمد شريف علي بشير

ملخص البحث:

تعد الرقابة وظيفة من وظائف البرلمان إضافة إلى وظيفة التشريع والوظيفة المالية، كما تهدف إلى حماية المال العام من الإسراف الحكومي ومراقبة الحسابات والخطط الاقتصادية والتنموية ومناقشة المسؤولين والحفاظ على الحقوق والحريات العامة وتكافؤ الفرص بين أبناء الشعب بحيث يشارك الجميع في الحياة السياسية، وللرقابة البرلمانية آليات ووسائل متاحة في مواجهة الحكومة، منها التحقيق والاستجواب وحق السؤال للحكومة وطرح موضوع عام للنقاش وتقييم السياسات العامة وغير ذلك.

اعتمد الباحث المنهج الوصفي والتحليلي في هذا البحث.

كما تظهر أهمية البحث في كونه يتناول الرقابة البرلمانية وطرق إجراءات ممارستها. لذا يجيب البحث عن السؤال الاتي:

ما المهام الرقابية للجمعية الوطنية التشادية؟ ما طرق وإجراءات الرقابة البرلمانية؟

كما توصلت الدراسة الى عدة نتائج أهمها: تتمثل وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الاستجواب، والسؤال الشفهي والكتابي، والمسائل اليومية، ولجان التحقيق والمراقبة، وتقييم السياسات العامة، واتهام رئيس الجمهورية وأعوانه، ويحق للجمعية الوطنية التحقيق في موضوع معين، وتعرض نتائج هذا التحقيق في إعداد تقرير يقدم إلى مكتب الجمعية الوطنية عبر الأمانة العامة.

وانهيت الى توصيات أهمها: عدم الانصياع للضغوطات الناتجة عن الحزب أو السلطة التنفيذية، ومن واجب الجمعية الوطنية حماية القوانين من الانتهاك لأنها مستقلة في جميع أعمالها، وهي المختصة بمراقبة أعمال الحكومة.

الكلمات المفتاحية: مهام، رقابة، جمعية وطنية، تشاد.

Oversight tasks of the Chadian National Assembly

Dr. Mahamat Senoussi Ali Issa
Department of Law, Idriss Deby Itno College of Legal and Political Sciences, King Faisal University, Chad
Vice President of the University in charge of Education
Email: benaddaway@gmail.com

Mohamed Cherif Ali Bechir,
Teaching Assistant, Department of Law, Idriss Deby Itno College of Legal and Political Sciences, King Faisal University, Chad

Abstract:

Oversight is one of the functions of Parliament, in addition to the legislative function and the financial function. It also aims to protect public funds from government extravagance, monitor accounts and economic and development plans, discuss with officials, preserve public rights and freedoms, and equal opportunities among the people so that everyone participates in political life. Parliamentary oversight has mechanisms and means. Available to confront the government, including investigation, interrogation, the right to question the government, raise a general topic for discussion, evaluate public policies, and so on.

The researcher adopted the descriptive and analytical method in this research.

The importance of the research also appears in that it deals with parliamentary oversight and the procedures for exercising it. Therefore, the research answers the following question:

What are the oversight tasks of the Chadian National Assembly? What are the methods and procedures for parliamentary oversight?

The study also reached several results, the most important of which are: The means of parliamentary oversight of government activities are interrogation, oral and written questioning, daily matters, investigation and oversight committees, evaluating public policies, and accusing the President of the Republic and his aides. The National Assembly has the right to investigate a specific topic, and the results of this investigation are presented. In preparing a

(ISSN: 2537 - 0758)

report to be submitted to the National Assembly office through the General Secretariat.

I concluded with recommendations, the most important of which are: Do not submit to pressures resulting from the party or the executive authority, and it is the duty of the National Assembly to protect the laws from violation because it is independent in all its work, and it is competent to monitor the government's actions.

Keywords: tasks, oversight, national assembly, Chad.

مقدمة:

أصبحت الممارسة الديمقراطية اليوم سمة من سماة الدولة الحديثة، ويعد البرلمان من أهم معالم المجتمع الديمقراطي، لأنه يجسد قيم السيادة الشعبية، والحرية والمساواة، والمشاركة السياسية.

فالبرلمان هو المؤسسة الوحيدة في نظام الحكم التي تجمع بين وظيفتين هما: الهيكل النيابي الذي يعبر عن آراء المواطنين، والآلية التشريعية التي تسن القوانين التي تحكم الدول بأسرها، وإن اجتماع هاتين الوظيفتين في البرلمان يعد مصدرا له أهميته كبرى بين مؤسسات النظام الديمقراطي.

ويعد البرلمان المؤسسة الأكثر ارتباطا بالجمهورية وانفتاحا عليها، حيث تدور المناقشات العلنية داخله وتتنوع في مناخ من الموضوعية والشفافية، مقارنة مع السلطة التنفيذية والسلطة القضائية التي تتخذ قراراتها وتمارس مداولاتها في جو من السرية.

ومع تطور البرلمان كمؤسسة نيابية ذات طابع جماهيري تتعقد الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية على المستوى الداخلي والخارجي، وتتشابك العلاقات بين هذه المجالات فأصبحت البرلمانات ملزمة بإيجاد آليات ووسائل لتحسين وتطوير عملها للقيام بواجبها التمثيلي والتشريعي والرقابي.

يعد البرلمان السلطة التشريعية في الدولة وهي السلطة المعنية بسن القوانين والقيام بالرقابة على أداء السلطة التنفيذية، وتأتي أهمية البرلمان في الدولة لأن أعضاءه منتخبون مباشرة من الشعب وبالتالي يعد ممثلا له ويمارس سلطته في معظم الدساتير الديمقراطية التي يعد الشعب فيها مصدرا للسلطة.

إن الجمعية الوطنية في تشاد لم تر النور إلا في الأشهر القلائل قبيل سقوط نظام الرئيس السابق حسين هبري، وإن الصلاحيات التي تقوم بها هي سن القوانين ومراقبة عمل الحكومة من خلال الأسئلة الشفهية والكتابية وغيرها.

تعد الجمعية الوطنية لعام ١٩٩٠م أول جمعية وطنية تشادية تنتخب ديمقراطيا بعد الاستقلال وهي أول مؤسسة تشريعية تمثل فيها أحزاب سياسية، إضافة إلى جمعية ١٩٩٧م.

إن الجمعية الوطنية تقوم بدورها التشريعي في المصادقة على القوانين، كما أن مبادرة اقتراح القوانين تعود إلى الحكومة وأعضاء الجمعية الوطنية، وإن الحكومة ملزمة بأن تقدم للجمعية الوطنية كافة التوضيحات المطلوبة منها حول إدارتها وأنشطتها.

أولا: **أهمية البحث**:

تكمن أهمية هذا الموضوع في الآتي:

١- يتطرق إلى تناول المهام الرقابية للبرلمان.

٢- يتحدث عن الرقابة البرلمانية وطرق إجراءات ممارستها.

ثانيا: **إشكالية البحث**:

تتمحور إشكالية هذا البحث في الإجابة على التساؤلات التالية:

١- ما المهام الرقابية للجمعية الوطنية التشادية؟

٢- ما طرق وإجراءات الرقابة البرلمانية؟

ثالثا: **أهداف البحث**:

تقوم الدراسة على تحقيق الأهداف التالية:

١- التعرف على المهام الرقابية للجمعية الوطنية التشادية وطرق إجراءات الرقابة البرلمانية وأثر ذلك على أداء العمل الحكومي.

رابعا: **منهج البحث**:

نظرا لطبيعة الموضوع الذي تناولته الدراسة وهو: المهام الرقابية للجمعية الوطنية التشادية نهج الباحث المهج الوصفي والمنهج التحليلي.

(ISSN: 2537 - 0758)

خامسا: الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى:

دراسة عيسى حسن آدم وعنوانها: التنظيم الإداري والسياسي للبرلمان التشادي في الفترة ما بين ٢٠٠٢- ٢٠١٠م، دبلوم دراسات معمقة في التاريخ والحضارة، جامعة الملك فيصل بتشاد، عام ٢٠١٠-٢٠١١م.

أهم أهداف الدراسة:

- تتبعت الدراسة الأحوال السياسية في تشاد وخاصة في الولاية التشريعية الثالثة.
- تناولت الدراسة تطور سير الحياة السياسية في تشاد خلال هذه الفترة.
- تحدثت الدراسة عن أهم ما قدمته الجمعية الوطنية من نتائج ومعرفة للتنظيم الإداري والسياسي في البلاد.

أهم نتائج الدراسة:

- لم تبدأ الحياة السياسية والممارسة السياسية الشاملة في تشاد؛ إلا بعد عقد المؤتمر الوطني المستقل في ١٥ يناير ١٩٩٣م، والذي جمع رجال السياسية وجمعيات المجتمع المدني وشخصيات مرجعية وأكاديمية وسلطات تقليدية تتمثل في السلاطين وشيوخ القبائل.
- يتطلب النظام الديمقراطي ضمان الحقوق الأساسية للإنسان ومساواة الجميع أمام القانون واتباع الإجراءات القانونية المعتمدة بكل صدق وإخلاص

الدراسة الثانية:

دراسة صنادي إلهام وقاضي كاهنة وعنوانها: الرقابة البرلمانية على الأداء الحكومي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية- الجزائر، سنة ٢٠١٤- ٢٠١٥م.

أهم أهداف الدراسة:

- تحليل واقع الممارسة البرلمانية بوظيفتها الرقابية وإبراز آليات الرقابة.
- كشف الأسباب الحقيقية التي تحول دون قيام برلماني فعال يمارس وظيفته الرقابية باستقلالية.

- كشف نقاط القصور على مستوى النصوص القانونية وكشف الغموض الحاصل على مستوى الممارسة.

أهم نتائج الدراسة:

- الإصلاح الدستوري لأجل ترقية مركز البرلمان في النظام السياسي الجزائري من خلال تقوية صلاحياته تجاه سلطة التنفيذ.
- الإصلاح الانتخابي والحزبي والجمعي من خلال مراجعة النصوص من أجل تحقيق الشفافية وتفعيل الممارسة الحزبية.
- تطوير مؤسسي ونوعي للبرلمان من خلال إصلاح التنظيم الإداري والهيكلي وتطوير قدرات البرلمانيين من أجل رفع مستوى التنافسية في المجال التشريعي والرقابي.

الدراسة الثالثة:

دراسة محمد أحمد بشير يعقوب وعنوانها: وظائف الإدارة في التطوير الإداري للمؤسسات الدستورية في تشاد دراسة تطبيقية على الجمعية الوطنية، في الفترة ما بين ٢٠٠٠- ٢٠١٤م بحث قدم لنيل درجة الماجستير في الإدارة العامة، جامعة أم درمان الإسلامية- السودان ٢٠١٥م.

أهم أهداف الدراسة:

- توضيح الدور الذي تقوم به وظائف الإدارة في تطوير المؤسسات الدستورية.
- معرفة الوظائف الإدارية التي يستخدمها البرلمان التشادي (الجمعية الوطنية) .
- التعرف على مهام الجمعية الوطنية (البرلمان) ومراحل تطورها.
- توضيح المشاكل والصعوبات التي تواجه المؤسسات الدستورية (الجمعية الوطنية) في تشاد وإيجاد حلول لها.

أهم نتائج الدراسة:

- إن التخصصية الإدارية لإداريي الجمعية الوطنية أسهمت في تحسين عمل اللجان البرلمانية والذي ساعد في تطوير عمل الجمعية الوطنية بصورة كبيرة جدا.
- أن الجمعية الوطنية تستخدم الأساليب العلمية في التخطيط الإداري، وكان للتخطيط دور فعال وأثر إيجابي على أداء الجمعية الوطنية.

(ISSN: 2537 - 0758)

- توجد علاقة موجبة بين التنظيم الإداري للجمعية الوطنية وتطويرها كمؤسسة دستورية.
- الانتساب للجمعية الوطنية له شروط تتمثل في مؤهلات تعليمية محددة سلفا مما يسهم في تطبيق وظائف الإدارة المختلفة بصورة أحسن ودقة أكثر في المستقبل.

هيكل البحث:

ينقسم هذا البحث الى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة وذلك على النحو الاتي:

المبحث الأول: مفهوم الرقابة وأنواعها

المبحث الثاني: وسائل وطرق إجراءات المراقبة البرلمانية:

الخاتمة: وتشمل النتائج والتوصيات

المراجع.

المبحث الأول

مفهوم الرقابة وأنواعها

يمثل مبدأ المشروعية في الوقت الحالي قمة الضمانات الأساسية الحديثة والهامة لحقوق الأفراد وحرياتهم ضد تجاوزات السلطة الإدارية لحدودها، حتى لا تعصف بهذه الحقوق والحريات وينقلب نشاطها والذي يقصد به نفع الأفراد وليس الإضرار بهم[١] .

وإذا كان مبدأ المشروعية الإدارية يقصد به أن تكون جميع تصرفات الإدارة في حدود القانون مع مراعاة التدرج في قوتها من الدستور ثم القانون فاللائحة وبعدها القرار الفردي، وهكذا تتجسد الضمانة الجوهرية لإقرار مبدأ المشروعية وتحقيق تدرج القواعد القانونية في تنظيم أساليب الرقابة على أعمال الإدارة بمختلف أشكالها السياسية والإدارية والقضائية، وتنظم هذه الرقابة على نحو يكفل رقابة فعالة في مواجهة التصرفات المخالفة للمشروعية، من خلال ذلك يتوجب عليها معرفة الرقابة في المطلب الأول و أنواعها في المطلب الثاني.

---

[١] مهيدي محمد مهيدي، السلطة اللائحية للإدارة في مجال تنفيذ القوانين، دراسة مقارنة، الدار الأكاديمية للطباعة والتأليف، ط، ١، ٢٠٠٥م ص ٦٤٦.

المطلب الأول
مفهوم الرقابة

أولا: تعريف الرقابة في اللغة

١/ الرقابة: من راقب يراقب مراقبة، فهو مراقب والمفعول مراقَب، وراقب الشخص أو الشيء مراقبة، حرسه، لاحظه، ورصده، وراقب العدو، راقب النجم أي رصده[٢] .

٢/ الرقابة: من تراقب يتراقب، تراقباً فهو مراقب، تراقب الشخصان راقب كل منها الآخر أي لاحظه وحرسه، وكان كل منهما يحذر الأخر فأخذا يتراقبان[٣] .

٣/ الرقابة: تقييد رسمي لأي تعبير عام يعتقد أنه يهدد السلطة الحاكمة أو نظام الآداب[٤] .

والرقابة: تعني المراقبة والملاحظة والحراسة وهي مشتقة من الفعل راقب وراقبه يعني حرسه ولاحظه[٥] ، ويتضح أن كلمة الرقابة وردت في القران الكريم في قوله تعالي (أن الله كان عليكم رقيبا) [٦] ويستدل معنى الرقابة من هذه الآية بمحاسبة الله سبحانه وتعالي لعباده، وذلك عن طريق مراقبته سبحانه وتعالي لجميع النشاطات والأعمال التي تصدر عن العباد.

ثانيا: الرقابة اصطلاحاً:

يقصد بالرقابة: قيام هيئة سياسية أو قضائية بالتحقيق من موافقة القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية لنصوص الدستور ومبادئه وترتيب جزء معين على مخالفة التشريع للدستور وتقوم بهذه المهمة في بعض النظم هيئات سياسية خاصة[٧] .

---

[٢] احمد مختار عمر، مجمع اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، عالم الكتاب القاهرة، ط١، ٢٠٠٨م ص ٩٢٣

[٣] احمد مختار عمر معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢

[٤] الأمين الدود عبد الله الخاطري، نظرية الرقابة السياسية على دستورية القوانين، الهيئة المصرية للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٩م ص٢

[٥] بريش بريمي، الرقابة الإدارية على المرافق العامة، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة ام البواقي، الجزائر، ص ٥

[٦] سورة النساء الآية ١

[٧] الأمين الدودو عبد الله الخاطري،نظرية الرقابة السياسية، مرجع سبق، ص ٢٢

(ISSN: 2537 - 0758)

كما عرفت بأنها: عملية التحقيق من مدى إنجاز الأهداف المبتغاة والكشف عن معوقات تحقيقها والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها وفق ما حددته القواعد القانونية للدولة وبصورة مرضية، حيث ازدادت الرقابة مع اتساع نشاط الإدارة وتنوعها في جميع مجالات الحياة، فالرقابة بهذا المعنى تتضمن إذن مجموعة من العمليات التي تستهدف توجيه الأداء على نحو ما رسم له من أهدف ومعايير، وقياس درجة نجاح الأداء الفعلي في تحقيق الأهداف والمعايير[٨] .

كذلك عرفت الرقابة: بأنها الإشراف والمراجعة من جانب سلطة أعلى للتعرف على كيفية سير العمل داخل المشروع، والتأكد من أن الموارد تستخدم وفقا لما هو مخطط لها[٩] .

من خلال هذه التعريفات نلاحظ أن الرقابة تهدف إلى تحديد ما قد يعترض سير العمل والنشاط من معوقات، والتي تقف حاجزا لتحقيق الأهداف العامة ويجب على نظام الرقابة الملائم أن يكون مناسبا لطبيعة العمل واحتياجات الإدارة، لأن الهدف الأساسي من الرقابة هو تثبيت دعائم القوانين القائمة والتحقيق من تنفيذها ومدى توافقها مع الاحتياجات والإمكانات المتاحة للإدارة مع فهم طبيعة إجراءات العمل الموضوعة سلفا حتى يسهل تحديد أماكن الخلل والضعف، كما تقدم الرقابة خدمة ومساعدة الإدارة في ضمان أن الأداء يتم وفقا للخطط الموضوعة.

المطلب الثاني
أنواع الرقابة

تمارس أنواع عديدة من الرقابة حسب بيئة الأعمال، ولكنها تنقسم إلى أنواع مختلفة، وذلك باختلاف المعيار المعتمد، إلا أن التقسيم الأكثر شمولية هو تقسيمها إلى رقابة إدارية وقضائية وسياسية والتي سنتناولها في النقاط التالية:

أولا: الرقابة الإدارية:

تعد الرقابة الإدارية من الوظائف المهمة في الإدارة، فهي تسعى للتأكد من ممارسة الموظفين لأعمالهم بأمانة وإخلاص وعدالة، لكي يطمئن كل فرد على قضاء حاجاته والحصول على مستحقاته من غير تقصير أو إهمال، فأسلوب الرقابة هدف أساسي في

[٨] بريش ريمة، الرقابة الإدارية علي المرافق العامة، المرجع السابق، ص ٦

[٩] بريش ريمة، الرقابة الإدارية علي المرافق العامة، نفس المرجع، ص ٧

النظم الإدارية، يحقق للسلطة الاطمئنان على تحقيق الوظائف والخدمات التي نشأت من أجلها ويجعلها على بينة من كفاءة الموظفين، وكيفية تأديتهم لوظائفهم والقضاء على الاستغلال والسيطرة وعدم جعل الموظفين مالكين للوظائف ويتحكمون عن طريقها في مصير المواطنين[١٠] .

وتعرف الرقابة الإدارية بأنها: عملية الكشف عن الوسيلة التي تستطيع بها القيادة الإدارية أن تحدد مدى تحقيق الأهداف بكفاية وفي الوقت المحدد.

أو أنها النشاط الذي تقوم به الإدارة لمتابعة تنفيذ السياسات الموضوعة وتقييمها والعمل على إصلاح ما قد يضر بها من ضعف حتى يمكن تحقيق الأهداف المنشودة[١١] .

أو الرقابة الإدارية هي: مطابقة الإدارة للتصرفات الصادرة منها للقانون وذلك بناء على طلب الأفراد أو من تلقاء نفسها[١٢] .

تعد هذه الرقابة رقابة داخلية تقوم بها الإدارة نفسها، إما من تلقاء نفسها، وإما بناء على تظلم يرفعه ذوو الشأن، ويتم بإحدى الصور التالية:

١) الرقابة الذاتية (التلقائية)

تكون الرقابة تلقائية وفقا لآليات مناسبة داخل الجهاز الإداري المعني بغرض البحث عن مواضع الخلل وإصلاحها، مثل إعداد سجل الاقتراحات والتقييم الدوري، والاجتماعات المنظمة لهيئات الجهاز الإداري وغير ذلك[١٣] .

وقد تتم هذه الرقابة نتيجة تقارير يقدمها موظفون مختصون بالتفتيش على أعمال رجال الإدارة، وهذه اللجان ينشئها المشرع ويحدد اختصاصاتها، فإما أن يكونوا ملحقين

---

[١٠] خالد خليل الظاهر، القضاء الإداري (ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية) ط١، ٢٠٠٩م، ص ٨٤

[١١] خالد خليل الظاهر، نفس المرجع، ص ٨٥

[١٢] معجم القانون، معجم اللغة العربية، مرجع سبق ذكره، ص٤٦٦

[١٣] قاضي أنيس منصور، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون العام، ٢٠٠٩-٢١٠م ص ٨٢

(ISSN: 2537 - 0758)

بذات الجهة الإدارية أو تجمعهم جميعا جهة إدارية مركزية واحدة يطلق عليها ديوان المحاسبة[١٤] .

٢) الرقابة بناء على تظلم:

يصنف التظلم الإداري بالنظر للسلطة الإدارية التي يقدم ‘ليها أما أن يكون ولائيا أو رئاسيا، ولا يتشرط في التظلم أن يأخذ شكلا معينا أو أن يقدم في ميعاد محدد إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

أ/ التظلم الولائي: وهو أن يتوجه الشخص المتضرر إلى من صدر منه التصرف الإداري موضوع الشكوى، موضحا المخالفات التي ينضوي عليها التصرف مطالبا بإلغاء التصرف الإداري أو تعديله أو سحبه، وفقا للمقتضيات المشروعة ويعد ذلك مجرد التماس، وتنظر فيه الإدارة بكل اهتمام إذا كان قائما على أسس غير سليمة وذلك لتجنب الالتجاء إلى الرؤساء أو القضاء.

ب/ التظلم الرئاسي:

وهو التظلم الذي يقوم به صاحب المصلحة إلى الرئيس الإداري لمن صدر التصرف عنه مبينا الأخطاء التي وقع فيها المرؤوس ليقوم الرئيس بالتأكيد واتخاذ الإجراءات اللازمة بما يراه ملائما من سحب القرار أو إلغائه أو تعديله أو تبديله، لكي يصبح موافقا للقانون[١٥] .

ثانيا: الرقابة القضائية:

يقصد بالرقابة القضائية: أن يتولى القضاء فحص دستورية القوانين الصادرة عن البرلمان للتحقيق من مطابقتها أو مخالفتها لقواعد الدستور.[١٦]

---

[١٤] خالد خليل الظاهر، القضاء الإداري ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق ص٨٦

[١٥] قاضي أنيس منصور، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص٨٢

[١٦] محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الدستوري رقابة دستورية القوانين، دار الجامعة الجديد ٢٠١٢م بدون طبعة، ص٢٦٠

أو هي التي تولي القضاء لرقابة الإدارة في كيفية ممارسة نشاطها، وقد يكون ذلك بواسطة القضاء العادي أو بواسطة القضاء الإداري.[١٧] أي أن التي تقوم بها هي الهيئة القضائية ذاتها: أما المحاكم المختلفة التي تمارس في هذه الحالة رقابة الامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور؛ فهي إما محكمة عليا مركزية أو محكمة دستورية عليا ينص عليها الدستور، وفي هذه الرقابة القضائية المركزية يكون من حق المحكمة الدستورية العليا سلطة إلغاء أو إبطال القانون المخالف للدستور، كما تتميز الرقابة القضائية عموما بأنها لاحقة لصدور القانون ونفاذه أو تطبيقه، وليست رقابة سابقة لصدوره.

طرق الرقابة القضائية:

تتنوع طرق وأساليب الرقابة القضائية في تفصيلاتها من دولة لأخرى تبعا لما يقرره الدستور، ولكن عموما الفقه الدستوري يعرض طريقتين أو أسلوبين للرقابة القضائية، وهما: الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية، والرقابة عن طرق الدفع الفرعي، وسيعرضها الباحث في ما يلي:

١/ الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية:

يقصد بهذه الرقابة أن يعطي الدستور للمواطن حق رفع دعوى أصلية مباشرة أمام المحكمة الدستورية أو المحكمة العليا، طالبا منها إلغاء قانون ما لمخالفته نصوص الدستور، فإذا تحققت المحكمة من وجود هذه المخالفة الدستورية قضت بإلغاء القانون المخالف للدستور بحكم نهائي لا يقبل الطعن وله حجية مطلقة أمام كافة الناس، وبهذا نرى أن طريقة الدعوى الأصلية تتميز بأنها طريقة هجومية، بمعنى أن المواطن أو صاحب الشأن يهاجم القانون مباشرة أمام المحكمة الدستورية كما تتميز هذه الطريقة بأن حكم المحكمة الدستورية يحسم المنازعة بشان دستورية القوانين بصفة نهائية، فإذا ألغي القانون فيكون معدوما من الوجود نتيجة الحكم، وعلى العكس إذا قضت المحكمة الدستورية بدستوريته فلا تجوز إثارة عدم الدستورية مرة أخرى والمحكمة التي ترفع إليها الدعوى الأصلية بإلغاء القانون هي المحكمة الوحيدة في الدولة، وهي عادة محكمة

[١٧] معجم القانون، مع اللغة العربية، مرجع سبق ذكره، ص ٤٦٦

(ISSN: 2537 - 0758)

دستورية عليا ذات تشكيل خاص، ولكن قد تكون المحكمة العليا داخل القضاء العادي نفسه، وذلك طبقا لما ينص عليه دستور كل دولة[١٨] .

٢/ الرقابة عن طريق الدفع الفرعي:

في هذه الطريقة لا ترفع دعوى أصلية مباشرة لإلغاء القانون لعدم دستوريتها وإنما تثير عدم دستورية القانون بطريقة فرعية أثناء النظر في قضية موضوعية معروضة أمام إحدى المحاكم، فطريق الدفع الفرعي يفترض أن هناك نزاعا ما مطروحا أمام محكمة جنائية أو مدنية أو إدارية، وهناك قانون معين مطلوب تطبيقه في هذا النزاع، حينئذ يقوم الخصم المطلوب تطبيق القانون عليه بالدفع بعدم دستورية ذلك القانون.

فالقاضي إذا وجد أن الخصم على حق وأن القانون مخالف فعلا للدستور فهو باعتباره قاضيا يجب أن يغلب الدستور الأعلى ويستبعد تطبيق القانون المخالف للدستور، لأن النص الأعلى يقدم على النص الأدنى عند تعارضهما، ومن ثم فإن امتناع القضاء عن تطبيق القانون المخالف للدستور في طريقة الدفع الفرعي لا يحتاج إلى نص دستوري صريح بإنجازه لأنه من جوهر عمل ووظيفة القاضي[١٩] .

إذن نرى أن طريقة الدفع الفرعي هي طريقة، دفاعية، تستهدف فقط استبعاد تطبيق القانون في قضية ما، ولا تستهدف إلغاءه أو محوه من الوجود.

ثالثا: الرقابة السياسية:

يقصد بالرقابة السياسية هي الرقابة التي يمارسها البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية، وتتجلى في مراقبة مدى خضوع الإدارة للقانون[٢٠] .

وهي بالأحرى يمارسها أعضاء السلطة التشريعية تجاه أعضاء السلطة التنفيذية، عن طريق وسائل محددة لهم دستوريا، للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة وتحديد المسؤول عن ذلك ومساءلته.

---

[١٨] محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الدستوري، مرجع سبق ذكره، ص ٢٦٣

[١٩] محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الدستوري، مرجع سبق ذكره، ص ٢٦٦

[٢٠] خالد خليل الظاهر، القضاء الإداري، مرجع سبق ذكره، ص ٨٠

أو تتولاها لجنة أو هيئة ينشئها دستور الدولة بنص صريح ويكون اختيار أعضائها من جانب سلطة سياسية[٢١] .

وتمارس الرقابة السياسية عن طريق المجالس البرلمانية على الجهاز الإداري ليطمئن سير المرافق العامة بانتظام واطراد، أو للكشف عن الأخطاء والمخالفات للعمل على تصحيحها وعدم حصولها مستقبلا[٢٢] .

وهناك عدة وسائل تحددها دساتير دول العالم منها، السؤال، والاستجواب وتقييم السياسات العامة، ولجان التحقيق وغيرها.

المبحث الثاني

وسائل وطرق إجراءات المراقبة البرلمانية:

أصبحت رقابة البرلمان للسلطة التنفيذية من الموضوعات الأساسية التي تحرص الدساتير على النص عليها[٢٣] .

وقد نص دستور جمهورية تشاد في مادته (١٤٥) بإلزام الحكومة بتوضيح جميع المعلومات التي تطلبها الجمعية الوطنية، وكذلك تحديد الوسائل الإعلامية والرقابية بقولها (تلتزم الحكومة بتزويد الجمعية الوطنية بجميع التوضيحات التي تطلبها بشأن إدارتها وأنشطتها) [٢٤] .

والوسائل الإعلامية الرقابية للجمعية الوطنية حول عمل الحكومة هي:

- الاستجواب
- السؤال الخطي
- السؤال الشفهي

---

[٢١] محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الدستوري، مرجع سب ق ذكره، ص ٢٠٦

[٢٢] خالد خليل الظاهر، القضاء الإداري نفس المرجع، ص ٨٢

[٢٣] عبد مسعود الجهني، القضاء الإداري، وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، مطابع المجد التجارية الرياض، ط١، ١٩٨٤م، ص ١٧٥

[٢٤] المادة ١٤٥ من دستور جمهورية تشاد، الصادر بتاريخ ٤/مايو / ٢٠١٨م

(ISSN: 2537 - 0758)

- المسائل اليومية
- لجنة التحقيق
- تقييم السياسيات العامة

تمارس هذه الوسائل وفق الشروط التي تحددها اللائحة الداخلية للجمعية الوطنية، إضافة إلى هذه الوسائل اتهام الرئيس وأعضاء الحكومة، تتخذ أيضا وسيلة لمراقبة عمل الحكومة.

وسوف نتناول في المطلب الأول لجنة التحقيق والمراقبة والاستجواب، اما في المطلب الثاني حق تقديم السؤال والمسائل اليومية، اما المطلب الأخير فتناولت فيه لجنة تقيم ومراقبة السياسات العامة وتوجيه الاتهام لرئيس الجمهورية وأعوانه:

المطلب الأول

لجنة التحقيق والمراقبة والاستجواب:

أولا: اللجان الخاصة بالتحقيق والمراقبة:

نصت المادة ٤٠ من اللائحة الداخلية للجمعية الوطنية بقولها: إن الجمعية الوطنية يمكنها اقتراح تأسيس لجان خاصة، ولجان تحقيق ومراقبة ولجان مندوبية، إضافة إلى اللجان الدائمة والتي يبلغ عددها عشر لجان[٢٥] .

ويمكن تعريف اللجان الخاصة بالتحقيق والمراقبة بأنها: اللجان البرلمانية المشكلة من أعضاء البرلمان للتحقيق السياسي في موضوع معين أو مشكلة محددة لتقرير المسؤولية السياسية أو لتحديد الاتجاهات العامة لمواجهة مسألة معينة، وهي لجان مؤقتة تنتهي مهمتها بعرض تقاريرها على البرلمان[٢٦] .

والتحقيق البرلماني يعد نوعا أو وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، ينصب حول أعمال الحكومة ويهدف للكشف عن الحقيقة بواسطة جمع المعلومات والتقصي عنها وبعدها تعرض نتائج هذا التحقيق.

---

[٢٥] المادة ٤٠ من اللائحة الداخلية للجمعية الوطنية

[٢٦] معجم القانون، مجمع اللغة العربية، مرجع سبق ذكره ص ٢٣

كما يمكن تعريف التحقيق البرلماني: بأنه شكل من أشكال الرقابة التي يمارسها المجلس النيابي (البرلمان) على الحكومة، وتقوم بالتحقيق لجنة مؤلفة من أعضاء ينتخبهم البرلمان، هدفهم الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة ويحق لها الاطلاع على كل المستندات والوثائق واستدعاء المسؤولين للمثول أمامها والاستفسار عن جميع الملابسات والوقائع[٢٧] .

كذلك يمكن للجمعية الوطنية أن تكلف اللجان العامة الدائمة للتحقيق أو الاستعلام حول قضايا تدخل ضمن اختصاصاتها، ويمكن على أثر نتائج التحقيق إعداد تقرير للجمعية الوطنية في موعد تحدده اللجنة، هذا ما نصت عليه المادة ٥٥ من اللائحة الداخلية للجمعية الوطنية[٢٨] .

يمكن للجمعية الوطنية تكوين لجان خاصة بالتحقيق والمراقبة في موضوع معين، وإذا رأت أن هذا الموضوع يدخل ضمن اختصاصات اللجان الدائمة يمكنها أن تكلف اللجنة المختصة بهذا الموضوع للتحقيق فيه ويمكنها عرض نتائج هذا التحقيق في إعداد تقرير ووضعه في الجمعية الوطنية في مدة تحددها هذه اللجنة.

ويكون لهذه اللجان كافة الصلاحيات التي تخولها للاطلاع على المستندات وسماع أقوال الموظفين واستدعاء الشهود وغير ذلك من الإجراءات التي توصل اللجنة إلى الحقيقة، وهذه الطريقة تحمل معنى الرقابة أكثر من تحمل مجرد الحصول على معلومات.

وهذه الصورة من الرقابة تتيح للسلطة التشريعية مشاهدة الواقع ملموسا مما ييسر لها الوقوف على سير العمل بالأجهزة الحكومية وملامسة العيوب لوضع حلول واقعية سليمة تكفل تفادي هذه العيوب، ونجاح الأجهزة الحكومية في مهامها وتوجيهها وجهة سليمة في تحقيق النفع العام[٢٩] .

---

[٢٧] قيبوعة عماد الدين، فعالية الرقابة السياسية في الجزائر، بحث مقدم لنيل درجة الماستر في العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ٢٠١٤-٢٠١٥م

[٢٨] المادة ٥٥ من اللائحة الداخلية للجمعية الوطنية

[٢٩] عيد مسعود الجهني، القضاء الإداري وتطبيقاته على المملكة العربية السعودية، مرجع سبق ذكره، ص ١٧٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

وتجرى أعمال لجنة التحقيق البرلمانية بصفة عامة بطريقة سرية خلال التحريات والمناقشات وتقوم اللجنة بما يلي:

- استدعاء الأشخاص المعنيين من الحكومة واستجوابهم أثناء التحقيق وذلك بشرط إرسال رئيس البرلمان خطاب إلى الوزير المعني.
- زيارة ومعاينة الأماكن اللازمة للتحقيق مع الالتزام بمراسلة المسؤولين عن المؤسسات الإدارية الخاصة بالتحقيق وإعلامهم بوجوب الحضور وإرسال البرنامج المخصص لذلك، وينطبق الأمر على كل عامل يعمل في هذه المؤسسة ويدون في التقرير غياب كل موظف أرسل له استدعاء ولم يحضر.
- الاطلاع على كل المعلومات والوثائق المرتبطة بالتحقيق[٣٠] .

وبعد ذلك تنتهي أعمال لجان التحقيق بأعداد تقرير كامل عن مراحل التحقيق ومجرياته ويسلم إلى البرلمان عن طريق الأمانة العامة.

كما نصت المادة (١/٥٤) من اللائحة الداخلية بقولها (عندما تنتهي اللجان من أعمالها يجب عليها أن تقدم محاضرها ووثائقها إلى الأمانة العامة للجمعية الوطنية التي تحفظها في سجلها) [٣١] .

كما يمكن أيضا توزيع تقرير اللجنة إلى أعضاء الحكومة وذلك وفق الفقرة الثالثة من المادة (٣/٥٤) بقولها (يمكن أيضا توزيع تقارير اللجان إلى أعضاء الحكومة) [٣٢] .

ثانيا: **الاستجواب**:

يعد الاستجواب من أخطر وسائل الرقابة الممنوحة للبرلمان تجاه الحكومة وأعضائها ويتضمن نقدا واتهاما لها أو لأحد أعضائها على تصرف من التصرفات العامة فهو يعني المحاسبة، والاتهام بالخطأ والتقصير، وهو من الوسائل التي نص عليها الدستور لإحداث التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كما أنه يعد طريقة من طرق الرقابة التي يمارسها البرلمان على الحكومة.

---

[٣٠] قيبوعة عماد الدين فعالية الرقابة السياسية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص ٢٥

[٣١] المادة ١/٥٤ من اللائحة الداخلية للجمعية الوطنية

[٣٢] المادة ٣/٥٤ من اللائحة الداخلية للجمعية الوطنية

- **تعريف الاستجواب:**

هو وسيلة دستورية للمحاسبة السياسية في النظم البرلمانية، ويتضمن اتهاما للحكومة أو لأحد الوزراء، ويقدم عضوا أو أكثر من أعضاء البرلمان باتهام الحكومة أو لأحد الوزراء بالتقصير في مسألة معينة، أو ارتكاب مخالفات محددة، حيث يتم سماع اتهام مقدم الاستجواب، كما يتم سماع دفاع المستجوب، ويعقب ذلك طرح الثقة، فإذا لم تحصل الحكومة على ثقة البرلمان وجب على رئيس الوزراء تقديم استقالة الحكومة، كذلك يجب أن يقدم الوزير استقالته إذا لم يحصل على ثقة البرلمان[٣٣] .

كما عرف الاستجواب: بأنه من أهم أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال الوزارة حيث يحق للنائب بمقتضاه أن يطلب من الوزير أو الوزارة البيانات عن السياسة العامة للدولة، وسياسة الوزير في تسيير شؤون وزارته[٣٤] .

وتأتي أهمية الاستجواب: بأنه يحرك المسؤولية الوزارية تجاه الوزير، كما أنه يفتح باب المناقشة العامة التي يشترك فيها جميع أعضاء الجمعية الوطنية، كما تظهر أهميته من أحقية توجيهه بخصوص أي عمل مهم تقوم به السلطة التنفيذية فالمواضيع التي يجوز الاستجواب فيها غير محددة مادامت لا تخالف القواعد الأساسية للدستور.

- **تقديم الاستجواب:**

يقدم الاستجواب عن طريق أي عضو من أعضاء الجمعية الوطنية، كما يجوز لمجموعة من البرلمانيين أو الأعضاء بتقديمه، ويقدم إلى مكتب الجمعية الوطنية في مدة لا تتجاوز ٧٢ ساعة قبل انعقاد الجلسة، وذلك حسب نص المادة ٢/١٣٣ من اللائحة الداخلية، بعد ذلك ينعقد مؤتمر الرؤساء على الأقل في ٤٨ ساعة، قبل بداية الجلسة لدراسة الأسئلة وينظمها ويسجلها في جدول الأعمال[٣٥] .

---

[٣٣] معجم القانون معجم اللغة العربية، مرجع سبق ذكره، ص ٤

[٣٤] محمد سنوسي على عيسي، قانون البرلمان، محاضرات ألقيت على طلاب الدراسات العليا،قسم القانون العام، السنة الثانية ٢٠١٧-٢٠١٨م، ص ٢٥

[٣٥] المادة ١٣٣ /٢ من اللائحة الداخلية للجمعية الوطنية

(ISSN: 2537 - 0758)

كما حددت مدة الاستجواب بساعتين على الحد الأقصى، ويمنح النائب مقدم الاستجواب مدة خمسة دقائق لطرح مداخلاته حول موضوع الاستجواب، أما بقية النواب فأسئلتهم تكون بأجراء القرعة، وذلك بعد رد الوزير المعني.

كما يسمح لرئيس الحكومة أن يسمح بالحديث لأحد أعضاء الحكومة ليوضح للنواب ما يدور داخل هذه الإدارة، ولا يمكن إجراء أي تصويت مهما كان نوعه في مناسبة هذا الاستجواب[٣٦] .

- **شروط قبول الاستجواب:**

١) أن يكون الاستجواب مكتوباً ويقدم إلى مكتب الجمعية الوطنية

٢) أن يتضمن موضوعا معينا وأن يكون في أمر من الأمور العامة، أي على العضو مقدم الاستجواب بيان الموضوع والوقائع التي يتناولها، وبيان موضوع المخالفة التي يتهم فيها الوزير وتدور عليها المناقشة وينتهي بنتيجة معينة.

٣) أن لرئيس البرلمان (الجمعية الوطنية) الحق في أن يطلب من مقدم الاستجواب إيضاح وبيان الوقائع والنقاط الرئيسية التي يتضمنها الاستجواب.

٤) أن يكون الاستجواب خالياً من العبارات غير اللائقة والتي تمس الوزير والمسؤول فلا يجوز أن يتضمن إهانة أو قذفا أو عبارات فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات.

٥) أن لا يكون الاستجواب مخالفا لأحكام الدستور أو فيه مساس بأمر معلق أمام القضاء.

٦) أن لا يؤدي الاستجواب إلي الإضرار بالمصلحة العامة للبلاد كأن لا يؤدي إلى كشف معلومات سرية أو إثارة نزاع معين مع دولة أخرى، وفي هذه الحالة يمكن أن يقدم طلب إلى رئيس الجمعية الوطنية بعدم إدراج الاستجواب في جدول أعمال الجمعية الوطنية[٣٧] .

---

[٣٦] المادة ١٣٣ من اللائحة الداخلية للجمعية الوطنية

[٣٧] محمد سنوسي على عيسي، قانون البرلمان، مرجع سبق ذكره، ص ٢٧

- **الإجابة عن الاستجواب:**

بعد أن يدرج طلب الاستجواب في جدول أعمال الجمعية الوطنية، وإبلاغ الوزير المعني بمضمونه، تحدد الجمعية الوطنية موعدا للإجابة عن الاستجواب من الوزير والمناقشة العامة، وعندما يقوم مقدم الاستجواب بشرح موضوع الاستجواب وبعد أن يجيب الوزير المعني يحق لأعضاء الجمعية الوطنية الاشتراك في المناقشة العامة، وإذا لم يقتنع المستوجب بإجابة الوزير عليه أن يحدد أسباب عدم اقتناعه وفي هذه الحالة له ولغيره من الأعضاء الحق في أن يطرحوا مسألة الثقة مع الالتزام بالإجراءات القانونية المحددة لمثل هذه الإجراءات، وللوزير المستوجب تحضير رد كتابي وله أن يصحب معه بعض موظفي وزارته لحضور جلسة المناقشة، وله أن ينيب غيره للرد على الاستجواب[٣٨] .

- **نتائج الاستجواب:**

١- قد يظهر من المناقشة أن الحكومة قد قامت بواجبها بأكمل وجه مما يستوجب شكرها بدل لومها.

٢- قد يتبين من المناقشة أن الحكومة لم تخطئ أو أن أخطاءها بسيطة يمكن تجاوزها مما يؤدي بالجمعية الوطنية إلى الانتقال إلى جدول الأعمال وذلك بعد الانتهاء من مناقشة الاستجواب.

٣- صدور قرار بإدانة الحكومة أو بإدانة بعض أعضائها وأن الحكومة سواء كانت أهلا للثقة أو لم تكن؛ فإن الاستجواب ينتهي إلى طرح مسالة الثقة بالوزارة أو الوزير الذي يتعلق به القرار الصادر[٣٩] .

- **طرق إنهاءالاستجواب:**

هناك طرق يسقط من خلالها الاستجواب، ولا يصبح له وجود وهذه الطرق تتمثل في الآتي:

١) إذا استرد عضو البرلمان الطلب الذي قام بتقديمه لاستجواب الوزير أو الوزارة في هذه الحالة يسقط الاستجواب وذلك لعدم وجود مقدمه مالم يتبناه أحد الأعضاء، وفي

---

[٣٨] محمد سنوسي على عيسي، قانون البرلمان، مرجع سابق، ص ٢٨

[٣٩] محمد سنوسي على عيسي، قانون البرلمان، نفس المرجع، ص ٢٩

(ISSN: 2537 - 0758)

هذه الحالة يبقى الاستجواب كما كان ولابد من الرد عليه من الوزير المختص في المدة التي حددها القانون.

٢) إذا غاب العضو مقدم الاستجواب عن حضور الجلسة المحددة لمناقشة الاستجواب في هذه الحالة يسقط الاستجواب ويعد كأنه لم يقدم إلى الجمعية الوطنية مالم يتبناه أحد الأعضاء.

٣) إذا تخلى من وجه إليه الاستجواب عن منصبه وذلك بأن أعلنت الحكومة استقالتها فإنه يمتنع تقديم الاستجواب للمعني ويكون الاستجواب لا محل في هذه الحالة.

٤) إذا انتهت عضوية مقدم الاستجواب لأي سبب من الأسباب كأن رفعت عنه الحصانة أو في حالة وفاته فإن الاستجواب يسقط عن المعني.

٥) أذا انتهت الفترة التشريعية للجمعية الوطنية. أما انتهاء دورة الانعقاد فلا تؤدي إلى سقوط الاستجواب بل تستأنف الجمعية الوطنية نظرتها بحالته عند بدء دورة الانعقاد التالية[٤٠] .

المطلب الثاني

حق تقديم السؤال والمسائل اليومية:

إن تقديم السؤال سواء كان شفهياً أو كتابياً والمسائل اليومية يعدان من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ونتناولها بالتفصيل في الآتي:

أولا: تقديم الأسئلة الكتابية أو الشفهية:

يقصد بالسؤال حق عضو البرلمان في توجيه سؤال أو أسئلة إلى رئيس الحكومة أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء أو نوابهم في موضوع يدخل في اختصاصاتهم[٤١] . وهو: طلب المعلومة وهي وسيلة يمتلكها أعضاء البرلمان في مواجهة الحكومة إما للحصول على معلومات جديدة، أو التأكيد من عمل سبق الاطلاع عليه أو لفت نظر الحكومة ومعرفة موقفها من مسألة معينة أو تجاه سياستها[٤٢] .

---

[٤٠] محمد سنوسي على عيسي، قانون البرلمان، مرجع سبق ذكره ص، ٣٠

[٤١] عبد مسعود الجهني، القضاء الإداري على المملكة العربية السعودية، مرجع سبق ذكره، ص١٧٥

[٤٢] قيبوعه عماد الدين، فعالية الرقابة السياسية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص ١٧

والسؤال أمر خاص بالعضو السائل دون غيره من الأعضاء، ومن ثم فهو وحده يمتلك حق التعقيب على رد الحكومة إذا لم يقتنع به أحد أو وجد نقصاً أو غموضاً، وعادة ما يكون الهدف من الأسئلة الحصول على بيانات عن أعمال الجهاز التنفيذي، ويتولى الوزراء دراستها وإعداد الرد عليها، وهناك نوعان من الأسئلة يجب أن نميز بينهما وهي الأسئلة الكتابية وهي التي يرد عليها بالشكل الكتابي، والأسئلة الشفهية التي تتم الإجابة عليها شفهيا.

أ/ الأسئلة الكتابية:

هي عبارة عن طلب يقدمه عضو البرلمان إلى عضو الحكومة الذي يكون ملزما بالإجابة عن السؤال في حدود مدة محددة، والهدف من السؤال هو الحصول على المعلومات[٤٣].

على كل نائب يرغب في تقديم الأسئلة إلى الحكومة أن يقدم نص الأسئلة إلى رئيس الجمعية الوطنية، وهو بدوره يحيلهاإلى الحكومة.

ويجب أن تتضمن الشروط التالية:

١) لا يجب أن تتضمن أي تجاوزات ذات طابع شخصي تجاه شخص معين بالاسم.
٢) لا يمكن توجيهها إلا من قبل نائب واحد ولوزير واحد.
٣) لا يمكن تقديمها إلا أثناء دورات الجمعية الوطنية، وهذا ما نصت عليه المادة ١٣٤ من اللائحة الداخلية[٤٤].

بعد ذلك يقوم رئيس الجمعية الوطنية بقراءة الأسئلة على حسب ترتيب تسجيلها في جدول الأعمال ويسمح لعضو الحكومة بالحديث.

على النائب صاحب السؤال وحده الحق في الرد على عضو الحكومة ويقوم بتحديد تفسيراته في الإطار المحدد من قبل نص المسؤول ولا يمكن لتفسيراته أن تتجاوز عشر دقائق[٤٥].

---

[٤٣] قيبوعة عماد الدين، فعالية الرقابة السياسية في الجزائر المرجع السابق، ص ١٨

[٤٤] المادة ١٣٤ من اللائحة الداخلية للجمعية الوطنية

[٤٥] المادة ١٣٧ من اللائحة الداخلية للجمعية الوطنية

(ISSN: 2537 - 0758)

بعد ذلك يتم إلحاق الأسئلة المكتوبة إلى الجلسة التي تلي تقديم الأسئلة، ويجب تدوين ردود أعضاء الحكومة في محضر الجلسة التي أعقبتها ورودها في الجمعية الوطنية، وأي أسئلة كتابية لم تجد رداً في خلال ١٥ يوما يتم تحويلها إلى أسئلة شفهية وذلك بعد أخذ إذن صاحبها.

ويتم إلحاق جميع ردود أعضاء الحكومة التي تأتي بعد اختتام الدورة إلى المحضر الأول للدورة التالية.

كما يمكن لأعضاء الحكومة أثناء المدة المحددة للرد عن الأسئلة أن يعلنوا كتابياً بأن المصلحة العامة لا تسمح لهم بالرد، وفي هذه الحالة ملزمون بشرح هذه الأسباب وتقديمها إلى مكتب الجمعية الوطنية في جلسة مغلقة[٤٦].

ب/ الأسئلة الشفهية:

إضافة إلى الأسئلة الكتابية يحق لأي نائب إذا رغب في تقديم سؤال شفهي إلى عضو من أعضاء الحكومة، فإنه يقدم نص سؤاله إلى رئيس الجمعية الوطنية الذي بدوره يقوم بإحالتها إليه.

بالرغم من كون السؤال شفهي فإن طريقة تقديمه تكون بالكتابة، ويقوم العضو البرلماني بطرح سؤاله شفهيا في حدود معينة ليترك للوزير المعني بالإجابة عن السؤال وإبداء رأيه فيه[٤٧]. وعلى كل نائب يرغب في توجيه سؤال شفهي مع النقاش إلى الحكومة، عليه أن يقدم نص سؤاله إلى رئيس الجمعية الوطنية مصحوبا بطلب النقاش، ويقوم رئيس الجمعية بإخطار الحكومة بهذا الطلب ويقوم مؤتمر الرؤساء بتسجيل المسألة في جدول أعمال الجمعية الوطنية، ويتم تحديد الأيام المخصصة للأسئلة الشفهية بقرار من مؤتمر الرؤساء[٤٨].

يمكن توجيه طلب إلى الجمعية الوطنية للتحديد العاجل لموعد مناقشة السؤال الشفهي وذلك بطلب من صاحب السؤال وعليه توقيعات (١٠/١) على الأقل من النواب

---

[٤٦] المادة ١٣٥ من اللائحة الداخلية للجمعية الوطنية

[٤٧] قيبوعة عماد الدين، فعالية الرقابة السياسية في الجزائر، مرجع السابق، ص ١٨

[٤٨] المادة ١٤١ من اللائحة الداخلية للجمعية الوطنية

وتتم ملاحظة حضورهم أثناء الجلسة بالمناداة، ولا تتجاوز تداخلاتهم لتحديد موعد النقاش خمس (٥) دقائق[٤٩]. وإن دمج عدد من الأسئلة الشفهية مع النقاش يمكن أن يقرها مؤتمر الرؤساء إذا كانت على شكل أسئلة مرتبطة[٥٠].

ثانيا: المسائل اليومية: (قضايا الساعة)

تعد المسائل اليومية وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، وهي عبارة عن تبادل الرأي والتعاون لتحقيق المصلحة العامة، بين السلطة التشريعية والتنفيذية[٥١].

ونصت المادة ١٦١ من مقترح اللائحة الداخلية للجمعية الوطنية بأن قضايا الساعة تقوم على النحو التالي[٥٢]:

١- يتم تخصيص اجتماع في الشهر لقضايا الساعة أو المسائل اليومية للحكومة، أي أنه في كل شهر تقام جلسة واحدة لمناقشة الأمور اليومية التي تحدث.

٢- على أي نائب يرغب في تقديم سؤال يتعلق بنشاط أو عمل خاص بتسيير إدارة الحكومة؛ أن يقدم نص سؤاله إلى مكتب الجمعية الوطنية خلال ٧٢ ساعة على الأقل قبل الاجتماع المخصص لقضايا الساعة أو المسائل اليومية ويخطر رئيس الجمعية بذلك.

٣- يدرس مؤتمر الرؤساء القضايا ويسجلها في جدول الأعمال، أي يقوم بتسجيل القضايا التي تتناول قضايا الساعة حسب وردوها.

٤- يجب صياغة السؤال بإيجاز ويختصر على العناصر الضرورية جدا، ويجب أن لا يحتوي على توجيه أي اتهام شخصي لطرف باسمه، أي لا يجوز اتهام أي شخص معين باسمه لأن الاجتماع هو عبارة عن تبادل رأى وتعاون ومشاورة.

---

[٤٩] المادة ١٣٨ من اللائحة الداخلية للجمعية الوطنية

[٥٠] المادة ١٣٩ من اللائحة الداخلية للجمعية الوطنية

[٥١] عبيد مسعود الجهني، القضاء الإداري وتطبيقاته على المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص١٧٦

[٥٢] المادة ١٦١ من اللائحة الداخلية للجمعية الوطنية

(ISSN: 2537 - 0758)

٥- على النائب مقدم القضية أن يكون حاضرا أثناء الجلسة ولديه الحق في التدخل لمدة عشر ١٠ دقائق ليتحدث فيها ويشرح ما يقصده.

٦- يختصر وقت الاستجواب أو اجتماع قضايا الساعة أو المسائل اليومية بساعتين كحد أقصى ويمكن مناقشة العديد من القضايا خلال الجلسة، وقد نصت المادة ١٦٢ من المقترح بأنه: لا يمكن إجراء أي تصويت بعد اختتام المناقشة العامة حول قضايا الساعة[٥٣].

المطلب الثالث

لجنة تقيم ومراقبة السياسات العامة

وتوجيه الاتهام لرئيس الجمهورية وأعوانه

أولا: لجنة تقيم ومراقبة السياسات العامة:

تعد لجنة تقييم ومراقبة السياسات العامة وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية حيث نصت المادة (٥/١٤٤) من الدستور بقولها تخصص جلستان من كل دورة لرصد السياسات العامة وتقييمها[٥٤].

عند بداية كل فترة تشريعية تنشئ الجمعية الوطنية لجنة لتقييم ومراقبة السياسات العامة[٥٥].

- **تكوين لجنة تقييم ومراقبة السياسات العامة:**

نصت المادة ١٨٢ من المقترح بأن لجنة التقييم ومراقبة السياسات العامة تتكون من ٢٧ عضوا تعينهم رؤساء الكتل البرلمانية باعتبارها التكوين السياسي المتمثل في الجمعية الوطنية[٥٦].

أن رؤساء اللجان الدائمة يعدون أعضاء في اللجنة، كذلك مقرر اللجنة المالية والميزانية والمحاسبة، وإن تكوين وإنشاء اللجنة ومكتبها هي نفس إجراءات تكوين اللجان

---

[٥٣] المادة ١٦٢ من مقترح اللائحة الداخلية للجمعية الوطنية ديسمبر ٢٠١٩م

[٥٤] المادة ١٤٤/هـ من الدستور التشادي الصادر ٤ مايو ٢٠١٨م

[٥٥] المادة ١٨٠ من مقترح اللائحة الداخلية للجمعية الوطنية

[٥٦] المادة ١٨٢ من مقترح اللائحة الداخلية

الدائمة وتسييرها. ونصت المادة ١٨٣ من المقترح بان اللجنة يقودها مكتب يتكون من[٥٧]:

١) رئيس
٢) نائب أول للرئيس
٣) نائب ثان للرئيس
٤) مقرر عام وثلاثة نواب له حسب تسلسلهم
٥) أمين حزينة ونائب له

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها.

وفي بداية كل عام تحدد اللجنة العدد المتوقع لتقييم ومراقبة السياسات العامة التي تنفذها، ويسهم في أعمالها كل من رئيس ومقرر اللجنة الدائمة المعنية بموضوع التقييم ويمكن للجنة أن تستعين وتطلب المساعدة الفنية الداخلية والخارجية في جميع أعمالها، وذلك بحسب نص المادة ١٨٥ من المقترح المقدم واعتماد اللائحة الداخلية[٥٨].

- **مهمة لجنة تقييم ومراقبة السياسات العامة:**

نصت المادة ١٨١ من مقترح اللائحة بأن مهام لجنة تقييم السياسات العامة تتمثل في دراسة ما إذا كانت الآليات القانونية والإدارية والإمكانيات البشرية والمادية والمالية التي نفذتها الحكومة قد أنتجت النتائج المرجوة وتسمح ببلوغ الأهداف المحددة، كذلك تكلف اللجنة بمساعدة البرلمانيين في مهمتهم المتمثلة في المراقبة والتقييم بتقديم المعلومات، ومكلفة بالاتي[٥٩]:

- تنفيذ أعمال التقييم حول السياسات العامة التي تتجاوز نطاق صلاحية اللجنة الدائمة فقط، سواء بمبادرة منها أو بطلب من رئيس اللجنة الدائمة أو بطلب من رئيس الجمعية الوطنية.

---

[٥٧] المادة ١٨٣ من مقترح اللائحة الداخلية
[٥٨] المادة ١٨٥ من مقترح اللائحة الداخلية
[٥٩] المادة ١٨١ من مقترح اللائحة الداخلية

(ISSN: 2537 - 0758)

- اقتراح تكوين فريق فني من أجل القيام بتقييم سابق ولاحق للمشاريع والبرامج التي وضعتها الحكومة.
- إجراء مراقبة ميدانية على المشاريع والبرامج التي وضعتها الحكومة.
- التقييم المسبق لمشاريع وبرامج التنمية التي أعدتها الحكومة من أجل معرفة ضرورة تأسيس هذه المشاريع والبرامج.
- السهر على تقييم ومراقبة السياسات داخل الجمعية الوطنية.
- إضافة إلى ذلك نصت المادة ١٨٦ من المقترح بأنه: ترسل توصيات اللجنة إلى الحكومة، وعلى أعضاء الحكومة تقديم أجوبة على التوصيات في فترة لا تتجاوز ٤٥ يوما، وتناقش في جلسة عامة[٦٠].

ويتم اعتماد تقرير وتقييم ومراقبة السياسات العامة حول كل موضوع من قبل الجمعية الوطنية، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية، وبعد فترة ستة ٦ أشهر من نشر التقرير تقدم اللجنة في الجلسة العامة تقريرا حول تطبيق توصياتها ونتائجها وذلك بحسب نص المادة ١٨٧[٦١].

وتنص المادة (١٩٠) من المقترح بأن تناقش تقارير لجنة التقييم ومراقبة السياسات العامة في جلسة عامة ويمكن أن تؤدي إلى توصيات وقرارات تجاه الحكومة وبعدها تحال إلى رئيس الجمعية الوطنية[٦٢].

ثانيا: توجيه الاتهام إلي رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة والمتواطئين معهم:

نصت المادة (١١٤)[٦٣] من اللائحة الداخلية للجمعية الوطنية بأن توجيه الاتهام إلى رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة والمتواطئين معهم يتم التصويت عليه باقتراح سري بأغلبية ثلثي ٣/٢ أعضاء الجمعية الوطنية، وإن رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة يوقفون عن وظيفتهم في حالة توجيه الاتهام لهم.

---

[٦٠] المادة ١٨٦ من مقترح اللائحة الداخلية للجمعية الوطنية

[٦١] المادة ١٨٧ من مقترح اللائحة الداخلية للجمعية الوطنية

[٦٢] المادة ١٩٠ من مقترح اللائحة الداخلية للجمعية الوطنية

[٦٣] المادة ١١٤ من اللائحة الداخلية للجمعية الوطنية

فالجمعية الوطنية التي يتم الاتصال بها من قبل ربع ٤/١ أعضائها أو بمبادرة من النيابة العامة يمكنها وضع عملية إجراء الاتهام أمام المحكمة العليا وذلك طبقا لأحكام المادة ٦/١٥٧ من الدستور وذلك في حالة الخيانة العظمي بقولها (تعد جريمة الخيانة العظمي من أي عمل يمس بالشكل الجمهوري للدولة وعلمانيتها وسيادتها واستقلالها ووحدة ترابها الوطني، وكذلك تعد الأعمال مماثلة للخيانة العظمي ممثلة في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والاتجار بالمخدرات، وإدخال النفايات السامة أو الخطرة بغرض عبورها أو إيداعها أو تخزينها في الأراضي التشادية[٦٤].

في حالة ثبوت الإدانة يتم عزل رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة والمتواطئين معهم من مناصبهم بأمر من المحكمة العليا[٦٥]، وتكون لكل طلب اتهام لجنة مشتركة مكونة من خمسة وعشرين ٢٥ عضوا، وتعين اللجنة بداخلها رئيسا ونائباً له وثلاثة مقررين. وإن النواب الأساسيين والاحتياطيين بالمحكمة العليا لا يمكن أن يكونوا أعضاء في هذه اللجنة، ولا يحضرون النقاش أو التصويت باللجنة، وكذلك الجلسة العامة حول الاتهام، وبعد ذلك ترسل اللجنة المشتركة للجلسة العامة تقريرا يحتوي على قرار معين.[٦٦] ثم تقوم المحكمة العليا بشرح الجرائم والجنح وكذلك تحديد العقوبات الناتجة عن القوانين المعمول بها أثناء ارتكاب الوقائع.

يحتوي القرار القاضي بالاتهام أمام المحكمة العليا على هوية المتهم، وذكر مختصر للاتهامات الموجهة إليه والإجراءات القانونية التي بموجبها تتم متابعته[٦٧].

---

[٦٤] المادة ١٥٧ من الدستور التشادي

[٦٥] المادة ١٩٢ من مقترح اللائحة الداخلية للجمعية الوطنية

[٦٦] المادة ١٩٣ من نفس المرجع

[٦٧] المادة ١٩٥ من نفس المرجع

(ISSN: 2537 - 0758)

الخاتمة

من خلال عرضنا لهدا الموضوع الذي يتناول المهام الرقابية للجمعية الوطنية التشادية،وتم تركز الحديث في المبحث الأول عن مفهوم الرقابة وأنواعها، وأما المبحث الثاني فقد انصب الحديث فيه عن وسائل طرق إجراءات الرقابة البرلمانية.

النتائج:

١- الرقابة السياسية يمارسها أعضاء السلطة التشريعية تجاه السلطة التنفيذية، عن طريق وسائل يحددها الدستور سابقا، أي تمارس عن طريق المجالس النيابية.

٢- تتمثل وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الاستجواب، والسؤال الشفهي والكتابي، والمسائل اليومية، ولجان التحقيق والمراقبة، وتقييم السياسات العامة، واتهام رئيس الجمهورية وأعوانه، ويحق للجمعية الوطنية التحقيق في موضوع معين، وتعرض نتائج هذا التحقيق في إعداد تقرير يقدم إلى مكتب الجمعية الوطنية عبر الأمانة العامة.

٣- يعد الاستجواب من أخطر وسائل الرقابة المنصوص عليها دستوريا لأنه يحرك المسؤولية الوزارية تجاه الوزير المعني، ويفتح المناقشة العامة ليشارك فيها جميع أعضاء الجمعية الوطنية.

التوصيات:

١- عدم الانصياع للضغوطات الناتجة عن الحزب أو السلطة التنفيذية، لأن الجمعية الوطنية مستقلة في جميع أعمالها، بل من واجبها حماية القوانين من الانتهاك، وذلك عن طريق مراقبة أعمال الحكومة.

٢- على الباحثين الخوض والبحث في هذا المجال، لأنه يفتقد لكثير من البحوث العلمية، فالجمعية الوطنية بحاجة إلى بحوث علمية تسهم في تطوير مهامها.

٣- أوصي بتطبيق نصوص الدستور بأكمل وجه، وخاصة في المجال الذي يتعلق بالسلطة التشريعية، لأن مخالفتها تعد باطلة في جميع أعمال الجمعية الوطنية سواء أكانت تشريعية، أم رقابية، أم مالية.

المراجع

١/ مهيدي محمد مهيدي، السلطة اللائحية للإدارة في مجال تنفيذ القوانين، دراسة مقارنة، الدار الأكاديمية للطباعة والتأليف، ط، ١، ٢٠٠٥م

٢/ احمد مختار عمر، مجمع اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، عالم الكتاب القاهرة، ط١، ٢٠٠٨م

٣/ الأمين الدود عبد الله الخاطري، نظرية الرقابة السياسية على دستورية القوانين، الهيئة المصرية للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٩م

٤/ بريش بريمي، الرقابة الإدارية على المرافق العامة، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة ام البواقي، الجزائر،

٥/ خالد خليل الظاهر، القضاء الإداري (ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية) ط١، ٢٠٠٩م

٦/ معجم القانون، مجمع اللغة العربية، مرجع سبق ذكره،

٧/ قاضي أنيس منصور، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون العام، ٢٠٠٩-٢١٠م

٨/ محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الدستوري رقابة دستورية القوانين، دار الجامعة الجديد ٢٠١٢م بدون طبعة

٩/ عبد مسعود الجهني، القضاء الإداري، وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، مطابع المجد التجارية الرياض، ط١، ١٩٨٤م،

١٠/ دستور جمهورية تشاد، الصادر بتاريخ ٤/مايو / ٢٠١٨م

١١/ اللائحة الداخلية للجمعية الوطنية الصادرة بتاريخ ديسمبر ٢٠١٩م

١٢/ قيبوعة عماد الدين، فعالية الرقابة السياسية في الجزائر، بحث مقدم لنيل درجة الماستر في العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ٢٠١٤-٢٠١٥م

(ISSN: 2537 - 0758)

١٣/ محمد سنوسي على عيسي، قانون البرلمان، محاضرات ألقيت على طلاب الدراسات العليا،قسم القانون العام، السنة الثانية ٢٠١٧-٢٠١٨م

١٤/ عيسى حسن آدم وعنوانها: التنظيم الإداري والسياسي للبرلمان التشادي في الفترة ما بين ٢٠٠٢- ٢٠١٠م، دبلوم دراسات معمقة في التاريخ والحضارة، جامعة الملك فيصل بتشاد، عام ٢٠١٠-٢٠١١م.

١٥/ صنادي إلهام وقاضي كاهنة وعنوانها: الرقابة البرلمانية على الأداء الحكومي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية- الجزائر، سنة ٢٠١٤- ٢٠١٥م.

١٦/ محمد أحمد بشير يعقوب وعنوانها: وظائف الإدارة في التطوير الإداري للمؤسسات الدستورية في تشاد دراسة تطبيقية على الجمعية الوطنية، في الفترة ما بين ٢٠٠٠- ٢٠١٤م بحث قدم لنيل درجة الماجستير في الإدارة العامة، جامعة أم درمان الإسلامية- السودان ٢٠١٥م.